

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك لعام ١٤٢١ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجرامات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون الشركات العامة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى الشأنين رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تببير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر
رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزي
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم الثيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعلية المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنفس والإعلان عنها :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

يعنى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة لسنة ١٤٢١ هجرية خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الأضحى المبارك الموافق العاشر من ذى الحجة لسنة ١٤٢١ هجرية - ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدة العقوبة ميلادياً ، وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ١٠٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٨ ، ١١٣ (مكرراً) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ،

، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٩
، ٢٨٩، ٢٨٢، ٢٨١، ٢١٣، ٢٩٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣ (مكرراً)، ٢١٦ مكرراً (ثانية)،
٢١٦ مكرراً (ثالثاً)، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ (أولاً)، ٣٢٥، ٣٢٦
و كذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
بتتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة
وسرية المحاسبات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

ثانياً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة
والذخائر وتعديلاته .

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

خامساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٨ بند (١)،
١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٥، ١٥١، ١٥٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

سادساً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ٢، ١) من القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ (مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

تاسعاً - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢، ١ لسنة ١٩٩٦، ٢ لسنة ١٩٩٦،
المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعديل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧،
٧ لسنة ١٩٩٦، ٢ لسنة ١٩٩٨، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م).